قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى
لاكتشاف البترول فى مصر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/٨/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة جنيه واحد وفضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوى لاكتشاف البترول فى مصر ، وذلك حسب النموذج المرفق وطبقا للمواصفات الآتية :

أولا ـــ عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .
٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .
٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن : ٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد : ٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل منصر .

الوزن : ١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : ٦٠٠٠ (ستة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو الآتى :

قطعة ذهبية فئة جنيه واحد ٢٠٧ (مائتان وسبعة) جنيهات مصرية .

قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

د٠ على لطفى



